

المرسوم الثالث الصادر بشأن التدابير اللازمة لحماية السكان  
من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢  
(المرسوم الثالث بتدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢)

بتاريخ ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٢١

بصيغة المرسوم الثاني حول تعديل المرسوم الثالث بتدابير الحماية من العدوى  
بفيروس كورونا سارس-كوف-٢

بتاريخ ٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١

استنادًا إلى الجملتين ١ و ٢ من البند ٢ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة  
بكوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ١ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٢)، وإلى  
الجملتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ بالاقتران مع المادة ٢٨ الفقرة ١ والمادة ٢٨ أ الفقرة ١ من قانون الحماية  
من العدوى الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٥)،  
والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة ١ من القانون الصادر بتاريخ ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢١ (جريدة القوانين  
الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١١٧٤)، وكذلك إلى المادة ١١ من المرسوم المنظم للاستثناءات من تدابير  
الحماية من كوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ٨ أيار/ مايو ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، بتاريخ ٨/٥/٢٠٢١، قسم  
النشرات، رقم ١) يصدر مجلس حكومة برلين المرسوم التالي:

قائمة المحتويات

الديباجة

الجزء الأول: الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

١	التدابير الأساسية للنظافة الصحية أثناء الجائحة
٢	قناع الوجه الطبي وقناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢
٣	التحكم في حركة الدخول
٤	توثيق بيانات الحضور
٥	مخطط الحماية والنظافة الصحية

البند ٦	شروط بإثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي
البند ٧	قواعد الانعزال
البند ٨	قواعد خاصة للحاصلين على التطعيم والمتعافين

الجزء الثاني: قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

القسم الأول	الحياة الاجتماعية
البند ٩	التواجد الجماعي
البند ١٠	السلوك في الأماكن العامة (حظر المشروبات الكحولية وواجب ارتداء الأقفعة)
البند ١١	الفعاليات
البند ١٢	فعاليات استثنائية
البند ١٣	التجمعات الحزبية
البند ١٤	التجمعات

القسم الثاني	الحياة الاقتصادية
البند ١٥	واجب ارتداء الأقفعة
البند ١٦	محلات البيع بالتجزئة، الأسواق
البند ١٧	الخدمات
البند ١٨	المطاعم
البند ١٩	العروض السياحية، توفير أماكن السكن

القسم الثالث	الحياة المهنية
البند ٢٠	أحكام القوانين الاتحادية
البند ٢١	واجب ارتداء الأقفعة في المباني المكتبية والإدارية
البند ٢٢	واجب تقديم عروض الاختبارات التشخيصية
البند ٢٣	فعاليات استثنائية

القسم الرابع	التعليم
البند ٢٤	الدعم النهاري للأطفال
البند ٢٥	المدارس

الجامعات	البند ٢٦
المؤسسات التعليمية الأخرى	البند ٢٧
التعليم المهني	البند ٢٨
الثقافة	القسم الخامس
المؤسسات الثقافية	البند ٢٩
الرياضة والترفيه	القسم السادس
الممارسة العامة للرياضة	البند ٣٠
الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة	البند ٣١
المسابح	البند ٣٢
المنافسات الرياضية	البند ٣٣
المرافق الترفيهية	البند ٣٤
الصحة والرعاية والشؤون الاجتماعية	القسم السابع
المؤسسات الصحية والمستشفيات	البند ٣٥
الرعاية	البند ٣٦
دعم الإدماج والدعم الاجتماعي ودعم الأشخاص بلا مأوى	البند ٣٧
الجزء الثالث: التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية	
الفعاليات الكبرى والبند التجريبي	البند ٣٨
التفويض بإصدار المراسيم	البند ٣٩
تقييد الحقوق الأساسية	البند ٤٠
المخالفات	البند ٤١
بدء النفاذ، انتهاء السريان	البند ٤٢

## الديباجة

يهدف هذا المرسوم إلى مواصلة الاحتواء الذي لا يزال ضروريًا لانتشار فيروس كورونا سارس-كوف-٢ وما يتسبب فيه من مرض كوفيد-١٩، وذلك من خلال تدابير لحماية الصحة العامة والتغلب على التداعيات في النظام الصحي.

### الجزء الأول

#### الواجبات الأساسية، قواعد الحماية والنظافة الصحية

##### البند ١

##### التدابير الأساسية للنظافة الصحية أثناء الجائحة

(١) ينبغي على كلِّ شخص الالتزام بالتدابير الأساسية التي يُنصح بها بصورة عامة من أجل الوقاية من العدوى، والمتمثلة في الالتزام بحدِّ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر تجاه الأشخاص الآخرين، ومراعاة نظافة اليدين بالشكل المناسب، وأداب السعال والعطس، وكذلك التهوية الكافية عند التواجد في أماكن مغلقة. على الأشخاص الذين تظهر عليهم أعراض الإصابة بمرض كوفيد-١٩ وفقًا لمعايير معهد روبرت كوخ المُحدّثة في هذا الخصوص قصر اختلاطاتهم الاجتماعية على الأشخاص المقيمين في المسكن ذاته طيلة مدة وجود الأعراض، واستشارة طبيب بشأن تلك الأعراض.

(٢) يسري في الأماكن العامة واجب عام بالالتزام بالحد الأدنى للمسافة المذكور في الفقرة ١ والبالغ متر ونصف المتر. لا يسري ذلك في الحالات التي يكون فيها القرب الجسدي بما يقل عن متر ونصف أمرًا لا مفرَّ منه تبعًا للظروف، لاسيما

١. تجاه أقرب الأقربين،

٢. لدى تأدية الأعمال في سياق الرعاية الصحية والتمريضية، بما في ذلك الإمداد بالعلاج الطبي ووسائل المساعدة العلاجية والتمريضية،

٣. في التعامل مع شديدي المرض والمُحتَضرين،

٤. في الدعم النهاري للأطفال بالمفهوم الوارد في المادة ٢٢ من قانون الشؤون الاجتماعية المجلد الثامن – دعم الأطفال والشباب – بصيغة إعلانه بتاريخ ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢٢)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من القانون الصادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٤٤) بصيغته السارية، وفي المدارس بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وفقًا لتعريف قانون المدارس الصادر في تاريخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٢٦) والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٣٥ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، وكذلك في التعليم المهني،

٥. لدى تقديم الخدمات التي تتطلب القرب الجسدي،

٦. بسبب ضيق المكان لأسباب متعلقة بالبناء، بداخل الحجرات أو المرافق التي يستخدمها بحكم الضرورة أشخاص عدة في الوقت نفسه، على سبيل المثال في وسائل النقل العام أو بداخل المركبات،

٧. إن اقتضت خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ التراجع بشكل استثنائي عن الحد الأدنى للمسافة الذي يبلغ متراً ونصف المتر ووجدت إجراءات أخرى من شأنها ضمان الحماية من العدوى.

تشمل الأماكن العامة وفقاً لمفهوم هذا المرسوم جميع الأماكن الواقعة خارج المسكن الخاص وحرمة (المجال الخاص).

(٣) تشمل فئة أقرب الأقربين بمفهوم هذا المرسوم الزوج والزوجة أو شريك وشريكة الحياة، وأفراد الأسرة المعيشية القاطنين بالمسكن ذاته، والأشخاص المكفول لهم حق الحضانة والرؤية.

(٤) من أجل توفير الحماية الخاصة للأشخاص الأكثر عرضة للمسارات المرضية الحرجة في حالة الإصابة بكوفيد-١٩، ينبغي حين الاختلاط بهؤلاء الأشخاص مراعاة تنظيف المسطحات والمرافق الصحية بصورة كافية، والالتزام بالحد الأدنى للمسافة، وارتداء أقنعة الوجه الطبية بصفة مستمرة. علاوة على ذلك، ينبغي على كل شخص إجراء اختبار تشخيصي سريع للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Schnelltest)، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي بشكل مسبق، وذلك لمواصلة تقليل خطر انتقال العدوى لأطراف ثالثة من خلال الإصابة الشخصية غير المكتشفة والخالية من الأعراض المرضية.

## البند ٢

### قناع الوجه الطبي وقناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢

(١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على واجب ارتداء الأقنعة، يجب ارتداء قناع الوجه الطبي ما لم يتم تحديد خلاف ذلك. لا يسري واجب ارتداء الأقنعة في حالة بقاء الأشخاص في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمان وجود تهوية الآلية كافية للأماكن المغلقة. يجب ارتداء الأقنعة بشكل يغطي الفم والأنف بإحكام ويحد من انتشار القطيرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث. قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقٍ مصنوع من مواد خاصة يفي بالمعيار المذكورة في المرفق وغير مزود بصمام زفير. قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقٍ مصنوع من مواد خاصة يفي بالمعايير المذكورة في المرفق وغير مزود بصمام زفير. في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على ارتداء قناع الوجه الطبي، يمكن كذلك ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢. يجوز أن تنص خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقاً للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ على واجب ارتداء قناع الوجه الطبي.

(٢) حيثما ينص هذا المرسوم على ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، فإن هذا الواجب لا يسري

١. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس،

٢. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم الرابع عشر فيما يخص قناع الوجه المرشح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، على أن يلتزموا عوضاً عن ذلك بارتداء أقنعة الوجه الطبية،

٣. على الأشخاص الذين لا يمكنهم ارتداء قناع الوجه الطبي بموجب شهادة طبية بسبب اعتلالٍ صحيٍّ أو مرضٍ مزمنٍ موثَّقٍ بشهادة طبية أو بسبب إعاقة؛ ويحق للمسؤولين والمسؤولات الاطلاع على النسخة الأصلية من الشهادة للتأكد من توفر شروط هذا الاستثناء،
٤. على الصَّم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مرافقيهم،
٥. على العملاء والعمليات داخل منشآت الأعمال الحرفية والخدمية في مجال العناية الجسدية طيلة فترة تلقيهم خدمة لا يمكن للعملاء والعمليات ارتداء القناع الطبي بصفة مستمرة أثناء تلقيها (الخدمات التي تتطلب القرب من الوجه)،
٦. في الحالات التي تحدد خطةً إداريةً للنظافة الصحية في مجال بعينه وفقًا للبند ٥ الفقرة ٢ أو مرسومٌ قانونيٌّ صادر على أساس البند ٣٩ فيها استثناءات إضافية.
- (٣) عندما يكون الالتزام بالحد الأدنى للمسافة غير ممكن خلال التجمُّعات، أي دومًا حين تواجد أشخاص معًا في الأماكن الخاصة أو العامة، يجب على كل الأشخاص المشاركين ارتداء أقنعة الوجه الطبية.

### البند ٣ التحكم في حركة الدخول

في الحالات التي يشترط فيها هذا المرسوم التحكم في حركة الدخول، ومن أجل ضمان الحد الأدنى للمسافة، تسري على إجراءات التحكم في حركة الدخول عند فتح المرافق قيمة مرجعية لأقصى عدد مسموح به من الزائرين والزائرات أو المستخدمين والمستخدمات الآخرين لكل مساحة مستخدمة من المكان المعني تبلغ إجمالاً كحد أقصى مستخدمًا واحدًا أو مستخدمة واحدة عن كل ٥ أمتار مربعة من المساحة المستخدمة في الغرض المعني.

### البند ٤ توثيق بيانات الحضور

- (١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على توثيق بيانات الحضور، يجب الوفاء بهذا الواجب من خلال قيام الأشخاص المسؤولين بتسجيل البيانات التالية الخاصة بالأشخاص الواجب توثيق حضورهم:
١. الاسم واللقب (اسم العائلة)،
  ٢. رقم الهاتف،
  ٣. البلدية أو الحي التابع له محل السكن أو محل الإقامة الدائمة (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية)،
  ٤. عنوان السكن بالكامل وعنوان البريد الإلكتروني، إذا كان متوفرًا،
  ٥. وقت الحضور،
  ٦. رقم المكان أو الطاولة إذا وجد (يمكن الاستغناء عنها في حالة استخدام التطبيقات الرقمية)،
  ٧. إجراء الاختبار التشخيصي وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ١ أو ٢، أو تقديم الشهادة وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤، ما دام هذا المرسوم ينص على ذلك؛ في حالة تقديم

الإثبات الإلكتروني وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤ يجوز التغاضي عن الصيغ المعترف بها من قِبل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة.

(٢) يُسمح باستخدام توثيق بيانات الحضور حصراً لإنفاذ التعليمات القانونية الخاصة بالحماية من العدوى، وخصوصاً لتتبع الاختلاطات. ينبغي حفظ أو تخزين بيانات الحضور المسجلة وفق الفقرة ١ الأرقام من ١ حتى ٦ لمدة أسبوعين والبيانات المسجلة وفق الفقرة ١ الرقم ٧ لمدة ٤٨ ساعة اعتباراً من نهاية الحدث الذي يقوم على أساسه واجب توثيق بيانات الحضور، وذلك بشكل يضمن حمايتها من إطلاع أي طرف ثالث عليها. بعد انقضاء مدة التخزين، يتعين محو بيانات الحضور المؤقتة أو إعدامها.

(٣) يجب حين الطلب إتاحة بيانات الحضور المؤقتة للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات وفقاً للفقرتين ١ و ٢. علاوة على ذلك، يجب حين الطلب تسليم بيانات الحضور المؤقتة أو إتاحة إمكانية الاطلاع عليها بشكلٍ آخرٍ مناسبٍ للجهة الحكومية المسؤولة، ذلك في حال تبيّن أنه في وقت توثيق البيانات قد كان أحد الأفراد مريضاً، أو مشتبهاً في إصابته بالمرض، أو مشتبهاً في انتقال العدوى إليه، أو مُفَرَّجاً وفق التعريف الوارد في قانون الحماية من العدوى. لا تسري الجملتان ١ و ٢ إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنياً للأشخاص المسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام.

(٤) يمكن الوفاء بواجب توثيق بيانات الحضور أيضاً من خلال استخدام التطبيقات الرقمية بما في ذلك تلك التي تتيح إمكانية توثيق البيانات تلقائياً دون تدخل الشخص المسؤول. يتعين على الأشخاص المسؤولين ضمان الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي. يجب في كل حالة من الحالات توفير إمكانية لتوثيق بيانات الحضور دون استخدام التطبيقات الرقمية. يحق للأشخاص المسؤولين ويلزم عليهم الاطلاع على النسخة الأصلية من الشهادة وفق البند ٦ الفقرة ١ الجملة ١ الرقمين ٣ أو ٤، والتأكد من هوية الشخص الحاضر عن طريق بطاقة هوية رسمية تحتوي على صورة ضوئية لصاحبها.

(٥) ينبغي الإدلاء بالبيانات المشار إليها في الفقرة ١ كاملةً وسليمةً. يسري هذا أيضاً في حالة قيام المستخدمين أو المستخدمات بتسجيل أنفسهم في تطبيق رقمي مخصص لتوثيق بيانات الحضور. الأشخاص المسؤولون بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ ملزمون بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو يكون من الواضح أنها مغلوطة. إذا كان توثيق بيانات الحضور يتم من خلال استخدام تطبيقات رقمية لا تسمح فنياً للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام، تسري الجملة ٣ بشرط أن يقوم الأشخاص المسؤولون بضمان الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي.

## البند ٥

### مخطط الحماية والنظافة الصحية

(١) الأشخاص المسؤولون عن كافة أنواع الفعاليات باستثناء تلك المشار إليها في البند ١٢ الفقرة ٢ والتي تضم أكثر من ٢٠ شخصاً حاضراً بصفة متزامنة، والمقامة في المنشآت التجارية والمنشآت الأخرى، وكذلك المرافق الرياضية والجمعيات يتعين عليهم وضع مخطط خاص من أجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية يتوافق مع متطلبات العرض المعني وتقديمه إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب. في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على وضع مخطط خاص للحماية والنظافة الصحية والالتزام به، تسري التعليمات تحقيماً للأهداف التالية:

١. تقليل الاختلاطات بين الأشخاص من خلال الالتزام بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر وبالحد الأقصى لعدد الأفراد المسموح به بالنظر إلى المساحة المعنية؛

٢. ضمان التحكم في حركة الدخول وتجنّب طوابير الانتظار من خلال تحديد مسارات ثابتة؛

٣. إتاحة إمكانية التهوية بشكل كافي من خلال التهوية الشديدة بفتح النوافذ أو الأبواب على مصراعيها وإحداث تيارات الهواء أكثر من مرة يوميًا، أو من خلال تشغيل أجهزة تهوية ملائمة في الأماكن المغلقة؛

٤. ضمان إمكانية تتبُّع الاختلاطات.

تُعلّق الملصقات حول قواعد التباعد والنظافة الصحية في أماكن ظاهرة جيدًا. يضمن الأشخاص المسؤولون وفق الجملة ١ الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية. لدى وضع مخطط الحماية والنظافة الصحية، يجب مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ ذات الصلة بخصوص الحماية من العدوى، وكذلك تعليمات الجهات الحكومية المعنية بالصحة والسلامة المهنية حول التهوية بصيغتها السارية، وأحكام هذا المرسوم، وكذلك المراسيم الصادرة على أساس البند ٣٩ بخصوص مجالات بعينها.

(٢) يمكن لإدارة حكومة برلين المختصة في كل حالة من الحالات، وبالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية، أن تُصدر ضمن خطة إدارية للنظافة الصحية في مجال بعينه أحكامًا تفصيلية في شأن المتطلبات التي يتعين على مخطط الحماية والنظافة الصحية حسب الفقرة ١ استيفائها، بما في ذلك الأحكام الخاصة بحدود القدرة الاستيعابية أو تعليمات الدخول والزيارة. تنشر الخطط الإدارية للنظافة الصحية السارية على موقع الإنترنت: [www.berlin.de/corona](http://www.berlin.de/corona).

## البند ٦

### شروط إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي

(١) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على حصول الأشخاص على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ أو على تقديم نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تم إجراؤه من خلال أحد الاختبارات التشخيصية المعترف بها، يجب الوفاء بهذا الشرط من خلال إحدى الخيارات التالية:

١. الخضوع على عين المكان لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وإسفار هذا الاختبار التشخيصي عن نتيجة سالبة ("الاختبار على عين المكان")،

٢. إجراء اختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصص للاستخدام الذاتي تحت إشراف من الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو من شخص مكلف من قبله، وإسفار هذا الاختبار بعد إجرائه بشكل سليم عن نتيجة سالبة ("التحكم الموسع في عملية الدخول")،

٣. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مكلف من قبله تتضمن نتيجة سالبة أسفر عنها اختبار تشخيصي تم إجراؤه خلال الأربعة وعشرين ساعة الماضية للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) أو اختبار ذاتي،

٤. تقديم شهادة خطية أو إلكترونية وفق الفقرة ٢ للشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو لشخص مكلف من قبله تتضمن نتيجة سالبة أسفر عنها اختبار تشخيصي حديث للكشف عن العدوى



بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) لم يمر على إجرائه أكثر من ٢٤ ساعة.

في حالة الجملة ١ الرقمين ١ و ٢ يحق مطالبة الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات أو الشخص المكلف من قبله بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي. يجب إتاحة الشهادة حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على واجب إجراء الاختبارات التشخيصية السارية بموجب هذا المرسوم. لا يؤثر هذا على الأحكام المغايرة للجملة ١ السارية على الاختبارات التشخيصية في المدارس وفق المرسوم بشأن النظافة الصحية في المدارس أثناء جائحة كوفيد-١٩ الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٩٤) والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٦٠٦) بصيغته السارية.

(٢) يجب على الشهادة المتضمنة النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي الحديث للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) بما في ذلك الاختبارات التشخيصية المخصصة للاستخدام الذاتي أو فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) أن توضح على الأقل تاريخ ووقت إجراء الاختبار التشخيصي، واسم الاختبار والشركة المنتجة له، واسم الشخص الخاضع للاختبار، والجهة التي قامت بإجرائه أو التي أشرفت عليه في حالة الفقرة ١ الجملة ١ الرقم ٢. يجب أن تتوافق الشهادة فيما عدا ذلك مع النموذج الذي توفره إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة. إذا تم إصدار الشهادة في صيغة إلكترونية معترف بها من قبل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة، فتعفى تلك من واجب إدراج اسم الاختبار والشركة المنتجة له وكذلك اسم الجهة أو الشخص الذي قام بإجراء الاختبار. لا يجوز إصدار الشهادة بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ الجملة ١ الرقم ٣ فيما يتعلق بالاختبار التشخيصي للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية المخصص للاستخدام الذاتي أو الإشراف على إجراء الاختبارات التشخيصية إلا من قبل شخص مكلف بذلك من قبل الشخص المسؤول في كل حالة من الحالات وفي إطار هذا التكليف.

(٣) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على حصول الأشخاص على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢، لا يسري هذا الواجب على الأطفال الذين لم يتّموا عامهم السادس.

## البند ٧

### قواعد الانعزال

(١) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجري لهم من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) قد اسفر عن نتيجة موجبة ملزمون ما لم يرد في الفقرة ٣ خلافًا لذلك بالخضوع فورًا لاختبار تشخيصي توكيدي من خلال كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test)، والتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، وعزل أنفسهم هناك بصفة مستمرة لفترة أربعة عشر يومًا من وقت إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية. يُسمح بمغادرة محل الانعزال لإجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل.

(٢) تسري الواجبات وفق الفقرة ١ بالتالي أيضًا على الأشخاص المخالطين عن قرب لشخص جاء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) للكشف عن العدوى بسارس-كوف-٢ الخاص به بنتيجة موجبة. تسري الجملة ١ على الأشخاص الحاصلين على التطعيم الكامل والمتعافين وفق مفهوم البند ٨، في حالة

١. كون الشخص الحاصل على النتيجة الموجبة للاختبار التشخيصي مصابًا بإحدى متحورات الفيروس المثيرة للقلق (Variant of Concern – VoC) باستثناء المتحور المثير للقلق ب. ١. ١. ٧ (VoC B1.1.7) من مناطق انتشار متحورات الفيروس بالمفهوم الوارد في البند ٣ الفقرة ٢ الجملة ١ الرقم ٢ من المرسوم بشأن دخول البلاد أثناء تفشي فيروس كورونا المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣، قسم النشرات، رقم ١) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المرسوم الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠، قسم النشرات، رقم ٢) بصيغته السارية،

٢. ظهور أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق في غضون ١٤ يومًا من مخالطة الشخص الذي جاء للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بسارس-كوف-٢ الخاص به بنتيجة موجبة.

تسري الواجبات وفق الفقرة ١ أيضًا إذا بات في غضون ١٤ يومًا من مخالطة الشخص الذي جاء للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بسارس-كوف-٢ الخاص به بنتيجة موجبة معروفًا أنه مصاب بإحدى متحورات الفيروس المثيرة للقلق (Variant of Concern – VoC) أو إذا ظهرت على الشخص المخالط له عن قرب أعراض دارجة للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢.

(٣) الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجري لهم من خلال اختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Tes) قد أسفر عن نتيجة موجبة ملزمون بالتوجه فور الحصول على تلك المعلومات مباشرة إلى مسكنهم الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكن آخر يتيح إمكانية الانعزال، ويعزل أنفسهم هناك بصفة مستمرة لفترة أربعة عشر يومًا من وقت إجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل.

(٤) تسري الفقرة ١ أيضًا على الأشخاص الذين يحصلون على معلومات تفيد بأن اختبار الكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ المجري لهم من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصص للاستخدام الذاتي قد أسفر عن نتيجة موجبة، بشرط أن يكون الاختبار قد تم إجراؤه تحت إشراف خبير؛ يتم عند الطلب إصدار شهادة بذلك. إذا لم يكن الاختبار قد تم إجراؤه تحت إشراف خبير، فيجب على الأشخاص المعنيين الخضوع فورًا لاختبار تشخيصي توكيدي من خلال كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢ (فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل / PCR-Test). لا يؤثر هذا على أحكام الفقرة ٢. الخبير المشرف بالمفهوم الوارد في الجملة ١ هو كل شخص يحق له إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية لأشخاص آخرين.

(٥) لا يُسمح للأشخاص في أثناء الانعزال باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معهم في نفس المسكن. يخضع الأشخاص الملزمين بالانعزال خلال فترة الانعزال للإشراف من قِبَل مكتب الصحة المسؤول.

(٦) ينتهي الانعزال في الحالة المذكورة في الفقرة ١ حين تتوقّر نتيجة سلبية لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test)، أو بعد ١٤ يومًا على أقصى تقدير عقب موعد إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)؛ وينتهي في الحالة المذكورة في الفقرة ٣ حين تتوقّر نتيجة سلبية إما لاختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية أو لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل يتم إجراؤه على أقرب تقدير في اليوم الرابع عشر من موعد إجراء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل الذي تم الانعزال بناء عليه.

(٧) لا تؤثر هذه الأحكام فيما عدا ذلك على أية إجراءات إضافية تتخذها مكاتب الصحة أو تستند إلى لوائح عامة تصدرها إدارات الأحياء بشأن الانعزال. يمكن لمكتب الصحة المسؤول في حالات فردية إصدار أوامر مغايرة لما تنص عليه الفقرات من ١ حتى ٦.

(٨) لا يؤثر هذا على واجبات التبليغ المنصوص عليها في قانون الحماية من العدوى.

## البند ٨

### قواعد خاصة للحاصلين على التطعيم والمتعافين

(١) يسقط الواجب المنصوص عليه وفق هذا المرسوم للحصول على نتيجة سلبية للاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢، أو تقديم نتيجة سلبية لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ تم إجراؤه من خلال أحد الاختبارات التشخيصية المعترف بها، أو الاستفادة من اختبار تشخيصي معروض، أو الخضوع بدلاً من ذلك للاختبار التشخيصي عن الأشخاص التالي ذكرهم:

١. الأشخاص الحاصلون على التطعيم والذين تم تطعيمهم بلقاح ضد كوفيد-١٩ معتمد في الاتحاد الأوروبي ومر على آخر تطعيم لازم لهم ١٤ يوماً على الأقل،

٢. الأشخاص المتعافون الذين يستطيعون إثبات حصولهم قبل ما يزيد على ستة أشهر على نتيجة موجبة لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ والذين تلقوا على الأقل تطعيمًا واحدًا ضد كوفيد-١٩ بلقاح معتمد في الاتحاد الأوروبي، ومر على آخر تطعيم حصلوا عليه ١٤ يوماً على الأقل،

٣. الأشخاص المتعافون الذين يستطيعون إثبات حصولهم قبل ما لا يقل عن ٢٨ يوماً ولا يزيد على ستة أشهر على نتيجة موجبة لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢.

(٢) تسري هذه الاستثناءات على فئة الأشخاص وفق الفقرة ١ فقط إذا لم تظهر عليهم أعراضٌ دارجةٌ للإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ مثل السعال أو الحمى أو الرشح أو فقدان حاستي الشم أو التذوق.

## الجزء الثاني:

### قواعد إضافية للحماية والنظافة الصحية في مجالات معينة

## القسم الأول

### الحياة الاجتماعية

## البند ٩

### التواجد الجماعي

(١) يُسمح بالتواجد الجماعي بمفهوم هذا المرسوم في الهواء الطلق فقط بحضور ما لا يزيد على ١٠٠ شخصٍ بصفة متزامنة.

(٢) التواجد الجماعي حسب مفهوم هذا المرسوم هو كل التقاء لأفراد يكون مصحوبًا بتفاعل فيما بين هؤلاء الأفراد ولا يُعتبر بعد فعالية بمفهوم البند ١١ أو تجمعاً بمفهوم المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين.

(٣) لا تسري الفقرة ١ على

١. التواجد في الأماكن العامة في الهواء الطلق بغرض التغطية الإعلامية من قِبَل ممثلين وممثلات عن الصحافة، أو الإذاعة، أو قطاع صناعة الأفلام، أو وسائل إعلام أخرى،

٢. تأدية المهام الوظيفية أو المهام المتعلقة بانتداب أو المهام التطوعية، بما في ذلك الرعاية الموسمية الضرورية للمساحات الزراعية والحدائق والغابات، والدعاية السياسية التي تتم تجاه شخص واحد أو مجموعات منفردة من الأشخاص بالمفهوم الوارد في الفقرة ١ للحصول على دعمٍ للأحزاب والروابط الانتخابية وكذلك الالتماسات الشعبية والمبادرات الشعبية والتماسات المواطنين واقتراحات السكان،

٣. استخدام وسائل المواصلات المحلية العامة، وقطارات السكك الحديدية، والطائرات، والعبّارات، وسفن نقل الركاب، والمركبات التي يتم استخدامها لنقل الركاب مدفوع الأجر أو بصفة تجارية، أو تلك التي يتعين على العاملين والعاملات استخدامها بشكل مشترك لأغراض مهنية أو رسمية،

٤. تقديم الخدمات في مجال دعم الإدماج ودعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى،

٥. تنفيذ الأنشطة الخارجية التي تتم بصحبة تربويين والمقدمة من قِبَل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني والمؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس، ومن قِبَل المؤسسات النهارية وعروض الرعاية النهارية للأطفال وفقاً لتعريف قانون الدعم النهاري للأطفال الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٢٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٣٠ من القانون الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٨٠٧) بصيغته السارية، وكذلك في إطار رعاية الأطفال المنظمة ذاتياً، ومن قِبَل عروض دعم الشباب،

٦. الممارسات الرياضية المسموح بها وفقاً لهذا المرسوم.

## البند ١٠

### السلوك في الأماكن العامة (حظر المشروبات الكحولية وواجب ارتداء الأقنعة)

(١) يُحظر استهلاك المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء بالمفهوم الوارد في قانون المساحات الخضراء الصادر بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٦١٢) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١٥ الفقرة ١ من القانون الصادر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٢٤) بصيغته السارية.

(٢) يجب ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) في الأماكن المغلقة من قِبَل الركاب والراكبات لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي يستقلها ركابٌ متغيّرون.

(٣) يجب ارتداء قناع الوجه الطبي

١. من قِبَلِ كادر العاملين، باستثناء السائق، لدى استخدام وسائل النقل العام، بما في ذلك محطات السكك الحديدية والحافلات، والمطارات، ومحطات العبّارات، وكذلك المركبات الأخرى التي يستقلها ركابٌ متغيّرون،
٢. في المركبات الأخرى من قِبَلِ الأشخاص باستثناء السائق، في حالة لم يقتصر استخدام المركبة على فئة أقرب الأقربين،
٣. داخل المصاعد الكهربائية.

## البند ١١ الفعاليات

(١) الفعالية وفقاً لمفهوم هذا المرسوم هي حدثٌ محدد زمنياً ومخطط له، يتبع هدفاً أو مقصدًا معيّنًا، وله تسلسل برمجي مرتبط بموضوع أو محتوى محدد أو بغرض معين، ويقع في المسؤولية الخاصة بمنظمة أو منظم الفعالية أو شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتشارك فيه مجموعة من الأفراد. لا تُعد التجمّعات بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين بمثابة فعاليات. لا تسري على الفعاليات وأشكال الفعاليات التي يتم تنظيمها بصورة خاصة في هذا المرسوم إلا الأحكام المذكورة في كل حالة من الحالات ما لم ينص المرسوم على خلاف لك.

(٢) تُحظر الفعاليات في الهواء الطلق التي تضم أكثر من ٢٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ بصفة متزامنة. تُحظر الفعاليات في الأماكن المغلقة التي تضم أكثر من ١٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ بصفة متزامنة.

(٣) يجب تنسيق المقاعد وترتيب الطاولات في إطار الفعاليات بشكل يتيح إمكانية الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص من غير فئة أقرب الأقربين، أو ضمان وجود حماية كافية من العدوى من خلال تدابير حماية أو تجهيزات وقائية أخرى من شأنها الحد من انتشار القطرات القابلة للتنقل. في الفعاليات التي تضم أكثر من ٢٠ فردًا حاضرًا بصفة متزامنة، يجب تخصيص أماكن ثابتة للزائرين والزائرات الحاضرين، ذلك إذا لم يكن الحاضرون جميعهم حاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية. يمكن التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق الجملة ١ في حال ضمان توفر الحماية من العدوى المنتقلة عن طريق القطرات التنفسية والرداذ، أو إذا كان الزائرون والزائرات الحاضرون جميعهم حاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية. يسري البند ١٨ الفقرة ١ أيضًا على خدمات تقديم الأطعمة والمشروبات.

(٤) خلافًا للفقرة ٢ الجملة ٢، يمكن تنفيذ الفعاليات في الأماكن المغلقة بعدد من الأفراد يفوق الحدود سالفة الذكر لعدد الأفراد الحاضرين بصفة متزامنة، ولكن بحد أقصى يصل إلى ٢٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ في آن واحد، إذا تم الالتزام بأحكام الخطة الإطارية للنظافة الصحية الصادرة عن إحدى إدارات حكومة برلين المعنية بالثقافة أو بالاقتصاد أو بالرياضة، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكامًا بشأن التهوية الآلية.

(٥) يسري على المشاركين والمشاركات واجب ارتداء الأقنعة. يجب توثيق حضور المشاركين والمشاركات.

(٦) لا تسري الحدود القصوى لعدد الأشخاص المشاركين وفق الفقرة ٢ على المراسم المرتبطة بتشييع الموتى إلى مثاهم الأخير والمآتم المقامة في المقابر أو لدى متعهدي تكفين ودفن الموتى. خلافًا للفقرة ٢، يُسمح بإقامة ما لا يشمل هذا من عمليات دفن ومراسم جنازية، وكذلك الفعاليات الخاصة والفعاليات المقامة في إطار الأسرة أو المعارف أو الأصدقاء، لا سيما حفلات الزفاف وحفلات أعياد الميلاد وحفلات التخرج والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية في الهواء الطلق بحضور ما يصل إلى ١٠٠ شخصٍ بصفة

متزامنة، وفي الأماكن المغلقة بحضور ما يصل إلى ٥٠ شخصًا بصفة متزامنة. لا يتم احتساب الأفراد القائمين على تنفيذ الفعاليات المعنية وفئة الأفراد وفق البند ٨ الفقرة ١ والأطفال دون ١٤ عامًا ضمن الحد الأقصى لعدد الأفراد حسب الجملة ٢. لا تطبق الفقرة ٥ إلا في حالة وجود أكثر من ٢٠ شخصًا حاضرًا بصفة متزامنة. لا تطبق هذه الفقرة إذا تم تنفيذ الفعالية المعنية تجاريًا.

(٧) يُسمح بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة فقط مع الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إدارية للنظافة الصحية وفق البند ٥ الفقرة ٢ أو مرسوم قانوني صادر على أساس البند ٣٩ من قبل إدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة. لا تسري الجملة ١ على الغناء مع الأشخاص من فئة أقرب الأقربين.

(٨) تجوز المشاركة في الفعاليات في الهواء الطلق التي تضم أكثر من ٧٥٠ شخصًا حاضرًا بصفة متزامنة فقط للأشخاص الحاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية. تجوز المشاركة في الفعاليات في الأماكن المغلقة التي تضم أكثر من ٥٠ شخصًا حاضرًا بصفة متزامنة فقط للأشخاص الحاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية. لا تسري الجملتان ١ و ٢ على الفعاليات وفق الفقرة ٦.

## البند ١٢

### فعاليات استثنائية

(١) من أجل إقامة فعاليات الشعائر الدينية وفقًا للمفهوم الوارد في المادة ٤ من القانون الأساسي والمادة ٢٩ الفقرة ١ من دستور ولاية برلين يجب على الجماعات الدينية وتلك المعتنقة لمذاهب فكرية أخرى أن تضع مخططات للحماية والنظافة الصحية تتوافق مع الخطة الإدارية الحالية للنظافة الصحية الخاصة بإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة أو تفوق أحكامها. يسري على المشاركين والمشاركات في فعاليات الشعائر الدينية المقامة في أماكن مغلقة واجب ارتداء الأقنعة.

(٢) بالنظر إلى الفعاليات بما فيها جلسات كلٍّ من برلمان الاتحاد الأوروبي وكتله النيابية واللجان التابعة له، والبرلمان الألماني الاتحادي (البونديستاغ) وكتله النيابية واللجان التابعة له، ومجلس الولايات الاتحادي (البوندسرات) واللجان التابعة له، ومجلس نواب ولاية برلين وكتله النيابية واللجان التابعة له، والمجلس الأوروبي، ومجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، والحكومة الاتحادية، وحكومة ولاية برلين، ومجلس رئيس حكومة برلين واللجان التابعة له، ومحكمة برلين الدستورية، ومجالس ممثلي أحياء برلين وكتله النيابية واللجان التابعة لها، وكذلك البعثات الدبلوماسية، وهيئات إقامة العدل، ومؤسسات وهيئات وسلطات الاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية، والاتحاد، والولايات، والجهات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمهام قانونية عامة، فإن المؤسسات المعنية تنظم كل منها تدابير الحماية والنظافة الصحية على مسؤوليتها الخاصة.

## البند ١٣

### التجمعات الحزبية

تسري أحكام البند ١١ الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ الجملتين ١ و ٢ على التجمعات الحزبية وتجمعات الروابط الانتخابية المنعقدة بموجب قانون الأحزاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٩) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٣ من المرسوم الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٢٨) بصيغته السارية، أو من أجل الإعداد للمشاركة في انتخابات عامة.

## البند ١٤ التجمعات

(١) يجب عند تنفيذ التجمعات وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين الالتزام دوماً بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر بين المشاركين والمشاركات باستثناء الأشخاص من فئة أقرب الأقربين. يتعيّن على الشخص المُنظّم للتجمع أن يقوم بوضع مخططٍ خاص لأجل الحماية والمحافظة على النظافة الصحية تبيّن من خلاله الإجراءات المزمع اتخاذها لأجل ضمان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة وبقواعد النظافة الصحية التي تتعيّن مراعاتها، كارتداء قناع الوجه الطبي أو تخلي المشاركين والمشاركات عن الهتافات الجماعية أثناء التجمع، وكذلك لضمان الالتزام لدى عقد التجمع بعدد المشاركين المسموح به بالقياس على المساحة القابلة للاستخدام في مكان التجمع. يمكن لمصلحة التجمعات مطالبة الشخص المُنظّم للتجمع برفع مخطط الحماية والنظافة الصحية المذكور إليها، كما يمكن أن تطلب من مكتب الصحة المسؤول تقييم المخطط على أساس قاعدة التعليمات القانونية المتعلقة بالحماية من العدوى. لدى عقد التجمعات، يتعيّن على الجهة التي ترأس التجمع ضمان الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية.

(٢) يسري على المشاركين والمشاركات في التجمعات المقامة في الهواء الطلق وفقاً للمفهوم الوارد في المادة ٨ من القانون الأساسي والمادة ٢٦ من دستور ولاية برلين واجب ارتداء الأقفعة. إذا تم تنفيذ التجمع على شكل موكب يقتصر على استخدام المركبات، تسري بالتالي أحكام البند ١٠ الفقرة ٣ رقم ٢. ليس هناك ما يتعارض مع ارتداء قناع الوجه الطبي بغرض الحماية من العدوى في البند ١٩ الفقرة ١ رقم ١ من القانون بشأن حرية التجمع في برلين الصادر في ٢٣ شباط/ فبراير ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٨٠).

(٣) تجوز المشاركة في الفعاليات المنعقدة في الأماكن المغلقة والتي تضم أكثر من ٥٠ شخصاً حاضراً بصفة متزامنة فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة. يسري على المشاركين والمشاركات واجب ارتداء الأقفعة.

## القسم الثاني الحياة الاقتصادية

### البند ١٥ واجب ارتداء الأقفعة

(١) يسري واجب ارتداء الأقفعة على العاملين والعملات والعملاء والعميلات في محلات البيع بالتجزئة بكافة أنواعها، ومراكز التسوق (المولات)، وفي منشآت الأعمال الحرفية والخدمات والأعمال التجارية الأخرى المفتوحة للجمهور، وكذلك على العاملين والعملات في المطاعم الذين يخاطون الضيوف، وعلى الضيوف والضيوف في المطاعم.

(٢) يسري واجب ارتداء الأقفعة على الأشخاص في الأسواق وفي طوابير الانتظار في الهواء الطلق.

## البند ١٦

### محلات البيع بالتجزئة، الأسواق

(١) يجب مراعاة التعليمات الخاصة بالتحكم في حركة الدخول عند فتح منافذ البيع بالمفهوم الوارد في قانون فتح المتاجر في ولاية برلين المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٠٤٥) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال القانون الصادر في ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٠ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٤٦٧) والمحلات التجارية الكبرى ومراكز التسوق (المولات).

(٣) يسري واجب ارتداء الأقنعة في المهرجانات السنوية والمهرجانات الشعبية.

## البند ١٧

### الخدمات

(١) لدى الاستفادة من الخدمات في مجال العناية الجسدية مثل صالونات الحلاقة وتصفيف الشعر، وصالونات التجميل، وعيادات التدليك، وصالونات الوشم، والمنشآت المشابهة وكذلك مراكز تسمير البشرة يجب على العاملين والعاملات ارتداء أقنعة الوجه الطبية وعلى العملاء والعميلات ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2). لا يجوز الاستفادة من الخدمات التي لا تسمح بذلك بصفة مستمرة بسبب طبيعة العلاج المقدم إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على نتيجة سلبية في الاختبارات التشخيصية.

(٢) لا تسري الفقرة ١ الجملة ٢ والفقرة ٢ على التدابير العلاجية اللازمة طبيًا، لاسيما العلاج الطبيعي، والعلاج الوظيفي، وعلاج النطق، وعلاج الأرجل، والعناية الطبية بالقدمين، وعلى العلاج المقدم من قبل ممارسي وممارسات العلاج التقليدي والبيديل.

(٣) يُسمح بتقديم الخدمات الجنسية ذات المقابل المادي دون الجماع، خصوصًا التدليك المثير للشهوة الجنسية وألعاب الربط والتقييد الجنسي وغيرها من الممارسات الجنسية ذات الصلة؛ لا يسمح بالممارسات التي تتطلب القرب من الوجه. لا يُسمح بتقديم الخدمات الجنسية في مركبات الدعارة بالمعنى المحدد في قانون تنظيم الدعارة. يُحظر تنظيم وتنفيذ فعاليات الدعارة بالمفهوم الوارد في قانون تنظيم الدعارة. لا يُسمح بتقديم الخدمات وفقًا للجملة ١ إلا بعد تحديد موعد مسبق ولشخص واحد فقط. لا يجوز الاستفادة من الخدمات الجنسية إلا من قبل الأشخاص الحاصلين على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية. عند التواجد في محال الدعارة وحين تقديم الخدمات الجنسية يجب على العاملين والعاملات والأشخاص المتلقين للخدمات الجنسية ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2).

(٤) يجب توثيق بيانات حضور العملاء والعميلات المتلقين للخدمات بالمفهوم الوارد في الفقرات من ١ حتى ٤.

## البند ١٨

### المطاعم

(١) المطاعم بالمفهوم المحدد في قانون المطاعم بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٨ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٤١٨)، والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١٤ من القانون الصادر في ١٠ آذار/ مارس ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٢٠) بصيغته السارية والكانتينات (الكافيتريات أو المقاصف الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها) لا



يجوز زيارتها إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة إلا من قبل ضيوفٍ وضيافات أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سلبية؛ ولا يسري هذا على مجرد استخدام المرافق الصحية (دورات المياه)، ولا يسري أيضًا في حالة الكانتينات على العاملين والعاملات التي تقوم تلك بسد احتياجاتهم. تناول المأكولات والمشروبات مسموح به فقط على الطاولات.

(٢) تُنسَق المقاعد وتُرتَّب الطاولات في المطاعم والكانتينات (الكافيتريات أو المقاصف الموجودة داخل الهيئات والمؤسسات لخدمتها) بحيث ينمُّ الالتزام بحدٍ أدنى للمسافة يبلغ مترًا ونصف المتر فيما بين الأشخاص الذين لا تربطهم ببعض علاقة أقرب الأقربين. لا يُسَمَح بتواجد أي شخص ضمن الحيز المخصص للتباعد. يُكْفَل باتباع نظامٍ مُشدَّد للتنظيف والتعقيم. يسري تقييد الاختلاطات وفق البند ٩ على كل مجموعة من المقاعد أو الطاولات. يُسَمَح خلافًا للبند ١ الفقرة ٢ الجملة ١ بالتراجع عن الحد الأدنى للمسافة فيما بين المقاعد أو الطاولات التابعة لكل مجموعة منهم.

(٣) يجوز فتح القاعات المغلقة التابعة للمطاعم وفق الجملة ١ فقط عند الالتزام بأحكام خطة إدارية للنظافة الصحية وفق البند ٥ الفقرة ٢ تُصدَّر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكامًا بشأن تهوية القاعات. يجب توثيق بيانات حضور الضيوف والضيافات ما لم يقتصر الأمر على استلام المأكولات والمشروبات.

## البند ١٩

### العروض السياحية، توفير أماكن السكن

(١) يُسَمَح فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سلبية بالمشاركة في الرحلات الترفيهية القصيرة بالمفهوم الوارد في المادة ٤٨ من قانون نقل الركاب بصيغة إعلانه بتاريخ ٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٦٩٠)، والذي تمَّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ١ من القانون الصادر في ١٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٨٢٢) بصيغته السارية، والجولات في المدينة، والرحلات على متن السفن، وما يماثلها من عروض للأغراض السياحية، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة. يسري الواجب المنصوص عليه في البند ١٥ الفقرة ٢ على العملاء والعميلات فقط ما لم يتواجدوا في أماكنهم.

(٢) يجوز للمشغلين والمشغلات عرض إمكانيات المبيت في الفنادق ومرافق التسكين أو الإيواء الأخرى وشقق العطلات والمرافق المشابهة عند الالتزام بأحكام خطة إدارية للنظافة الصحية وفق البند ٥ الفقرة ٢ صادرة عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد، والتي يجب أن تتضمن على الأقل أحكامًا بشأن تهوية الأماكن. خلافًا للبند ١٨ الفقرة ١، يُسَمَح بتقديم الأطعمة والمشروبات للنزلاء دون حصول هؤلاء على نتائج سلبية في الاختبارات التشخيصية.

(٣) يجب توثيق بيانات حضور المشاركين والمشاركات في العروض وفق الفقرة ١ والضيوف والضيافات في المرافق وفق الفقرة ٢.

## القسم الثالث الحياة المهنية

### البند ٢٠ أحكام القوانين الاتحادية

تعتبر التنظيمات المتضمنة في هذا الجزء مكملةً لأحكام القوانين الاتحادية بشأن السلامة المهنية والحماية من العدوى في عالم العمل.

### البند ٢١ واجب ارتداء الأقفعة في المباني المكتبية والإدارية

يسري على العاملين والعمالات وكذلك الزائرين والزائرات في المباني المكتبية والإدارية واجب ارتداء الأقفعة، إلا إذا تواجدوا في أماكن ثابتة أو استطاعوا الالتزام بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر.

### البند ٢٢ واجب تقديم عروض الاختبارات التشخيصية

(١) أرباب وربات العمل في القطاعين الخاص والعام بما في ذلك مجال القضاء ملزمون بأن يعرضوا مرتين أسبوعياً على العاملين والعمالات الذين يؤدون مهام عملهم على الأقل جزئياً بالحضور في أماكن عملهم إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي مجاني للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وبأن ينظموا عملية الاختبار تلك. يمكن الوفاء بالالتزام وفق الجملة ١ من خلال توفير الاختبارات التشخيصية للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية المخصصة للاستخدام الذاتي للعاملين والعمالات. إن استفادة العاملين والعمالات من الاختبارات المتاحة للمواطنين وفق البند ٤ أ من المرسوم بشأن اختبارات تشخيص فيروس كورونا الصادر في ٨ آذار/مارس ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩، قسم النشرات، رقم ١) والذي تم تعديله من خلال المادة ١ من المرسوم الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٢١ (الجريدة الاتحادية، الجزء الرسمي، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤، قسم النشرات، رقم ١) بصيغته السارية لا تعفي من الواجب المنصوص عليه في الجملة ١. أرباب وربات العمل ملزمون بإصدار شهادة بنتيجة الاختبار التشخيصي عند الطلب أو بالترتيب لإصدارها، ذلك ما لم يرد في الجملة ٥ خلافاً لذلك. يتم إصدار شهادة بنتيجة اختبار تشخيصي للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية مخصص للاستخدام الذاتي فقط إذا تم إجراؤه تحت الإشراف، وتسري بالتالي أيضاً أحكام البند ٦ الفقرة ٢.

(٢) العاملون والعمالات الذين يكون لديهم عادة في إطار مهام عملهم اختلاط جسدي بالعملاء والعميلات أو أطراف ثالثة أخرى ملزمون بالاستفادة من العرض المذكور في الفقرة ١؛ يمكن الوفاء بهذا الإلزام من خلال الاختبارات التشخيصية للكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test) المخصصة للاستخدام الذاتي فقط إذا تم استخدامها تحت الإشراف.

(٣) أصحاب وصاحبات الأعمال الحرة الذين يكون لديهم عادة في إطار مهام عملهم اختلاط جسدي بالعملاء والعميلات أو أطراف ثالثة أخرى ملزمون بالخضوع مرتين أسبوعياً لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ من خلال اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care (PoC)-Antigen-Test)، وبالإحتفاظ بالإثبات الصادر لهم بشأن الاختبار التشخيصي

لمدة أربعة أسابيع، وإتاحتها حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة بغرض الإشراف على الالتزامات سالفة الذكر.

(٤) تسري الفقرات من ١ إلى ٣ فقط بقدر ما تتوفر كميات كافية من الاختبارات التشخيصية ويخضع توفيرها لشروط معقولة.

### البند ٢٣ فعاليات استثنائية

تنطبق أحكام البند ١١ الفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ والجملتين ١ و ٢ على الفعاليات التالية:

١. الفعاليات طبقاً للمادة ١٧ الفقرة ٢ من القانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص بصيغة إعلانه بتاريخ ٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٥١٨) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٦ من القانون الصادر في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٢٠ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٠٤٤) بصيغته السارية،
٢. اجتماعات مجالس العمال والمجالس المركزية للعمال ومجالس العمال في اتحادات الشركات طبقاً للقانون المنظم لتمثيل حقوق العاملين في القطاع الخاص، وكذلك مجالس الموظفين والمجالس المركزية للموظفين والمجلس الرئيسي لتمثيل الموظفين طبقاً للقانون المنظم لتمثيل الموظفين في هيئات القطاع العام بصيغة إعلانه بتاريخ ١٤ تموز/ يوليو ١٩٩٤ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٣٧؛ ١٩٩٥ الصفحة ٢٤) والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ١ من القانون الصادر في ٦ نيسان/ أبريل ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٣٦٢) بصيغته السارية.

### القسم الرابع التعليم

#### البند ٢٤ الدعم النهاري للأطفال

تعمل مرافق الدعم النهاري للأطفال بشكل اعتيادي مع مراعاة المقتضيات الناجمة عن جائحة كوفيد-١٩. مع مراعاة وضع انتشار العدوى، يمكن لإدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الشباب والأسرة أن تصدر أحكاماً تفصيلية لا سيما بشأن تعليمات النظافة الصحية الواجب مراعاتها في إطار صياغة العروض المقدمة، ذلك أيضاً فيما يعني المجالات الأخرى لدعم الأطفال والشباب.

#### البند ٢٥ المدارس

تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم التعليمات الخاصة بتشغيل المدارس العامة والمدارس الخاصة، بما في ذلك مؤسسات مسار التعليم الثاني وأنشطة الدعم أو الرعاية الإضافية وتلك المقدمة خارج إطار الحصص الدراسية في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

## البند ٢٦ الجامعات

تواصل الجامعات الحكومية والخاصة والدينية نشاطها التعليمي في الفصل الدراسي الصيفي ٢٠٢١ بصفة عامة عبر الإنترنت وليس بشكل يعتمد على الحضور الشخصي. الدورات الدراسية والأنشطة العملية والامتحانات يُسمح بإجرائها بشكل يتطلب الحضور الشخصي، مع مراعاة الواجبات الأساسية وقواعد الحماية والنظافة الصحية وفقاً للجزء الأول، وكذلك الأحكام الخاصة بالسارية في كل جامعة من الجامعات. في الحالات التي يكون فيها الطلاب والطالبات حاضرين شخصياً في الجامعات، تُنظّم الجامعات في إطار مخططات الحماية والنظافة الصحية الخاصة بها إجراء الاختبارات التشخيصية للطلاب والطالبات للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس كوف-٢، لاسيما للمشاركين والمشاركات في الدورات الدراسية والأنشطة العملية أو الامتحانات التي تتطلب الحضور الشخصي. لا يُسمح بالمشاركة في الدورات الدراسية والأنشطة العملية والامتحانات التي تتطلب الحضور الشخصي إلا للطلاب والطالبات الذين يقدمون على الأقل مرتين أسبوعياً إثباتاً عن حصولهم على نتائج سالبة في الاختبار التشخيصي، ذلك إذا كانوا يشاركون في أنشطة وامتحانات تتطلب الحضور الشخصي؛ تقتضي المشاركة في فعالية مرتبطة بالحضور الشخصي مرة واحدة أسبوعياً تقديم إثبات واحد فقط عن الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي. يتم بشكل خاص تنفيذ كل من الفعاليات التالية بشكل يتطلب الحضور الشخصي:

١. الأنشطة العملية التي تتطلب مختبرات وأماكن عمل خاصة في الجامعات،
  ٢. التدريس العملي في المجالات الدراسية الطبية والإكلينيكية،
  ٣. التدريس الفني،
  ٤. التمارين الرياضية العملية،
  ٥. الفعاليات التمهيدية المعتمدة على الحضور الشخصي للطلاب المستجدين والطالبات المستجدات
  ٦. الدورات الدراسية والأنشطة العملية أو الامتحانات التي استحالت تنفيذها أو لم يتم بالشكل المخطط له بسبب الجائحة.
- يستند الحد الأقصى لعدد الطلاب والطالبات المشاركين في الدورات الدراسية والأنشطة العملية التي تتطلب الحضور الشخصي وفقاً للجملة ٥ إلى مخططات النظافة الصحية الخاصة بالجامعات. يجب توثيق حضور الطلاب والطالبات والمعلمين والمعلمات في الفعاليات التي تتطلب الحضور الشخصي.
- (٢) يُسمح للمكتبات التابعة للجامعات بإتاحة أماكن للعمل وغرف الكمبيوتر فقط للأشخاص الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتائج سالبة، ذلك إذا كان الدخول يتم فقط بعد حجز مسبق للمواعيد.
  - (٣) يسري واجب ارتداء الأقنعة في الأماكن المغلقة بالجامعات والمكتبات التابعة لها.
  - (٤) تنطبق الأحكام السارية على المطاعم والكافيتريات وفق البند ١٨ بالتالي على مطاعم الجامعات التابعة للرابطة الوطنية الألمانية لشؤون الطلاب.

## البند ٢٧ المؤسسات التعليمية الأخرى

- (١) يجب ارتداء أقنعة الوجه الطبية في الأماكن المغلقة داخل مراكز تعليم الكبار، وكذلك المؤسسات الأخرى التي تقدم دورات التعليم العام للكبار، ومدارس الموسيقى، ومدارس الفنون للنشء، ومراكز تعليم قواعد المرور للنشء، ومراكز تعلم البستنة، وكذلك المؤسسات الحرة وفقاً لتعريف قانون المدارس،

وغيرها من المؤسسات التعليمية المماثلة. لا يسري واجب ارتداء قناع الوجه الطبي في حالة بقاء المشاركين والمشاركات في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمن الالتزام في كافة الأماكن بالحد الأدنى للمسافة.

(٢) الأشخاص المتضمنة مهام عملهم تقديم الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية وإجراء الامتحانات في المرافق المذكورة في الفقرة ١ يجب عليهم تقديم إثبات بالحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي مرتين أسبوعياً، وإذا كان عملهم يقتصر على يوم واحد في الأسبوع، فيتعين عليهم إثبات نتيجة سالبة لاختبار تشخيصي واحد فقط تم إجراؤه في يوم العمل. ينطبق البند ١١ الفقرة ٨ على المشاركة في الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية والامتحانات وفقاً للفقرة ١، على أن يتم في حالة المشاركة في الأنشطة التعليمية وأنشطة الرعاية والامتحانات أكثر من مرتين أسبوعياً إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي فقط في يومين غير متتاليين. لا يسري واجب إجراء الاختبار التشخيصي على المشاركين والمشاركات الذين يخضعون في إطار الدوام المدرسي بانتظام للاختبارات التشخيصية، وكذلك على العروض المقدمة في الهواء الطلق.

(٣) علاوة على ذلك، يُسمح بالعروض التعليمية المقدمة في المؤسسات التعليمية المذكورة في الفقرة ١ والتي تتضمن ممارسة النشاط الرياضي أو الحركة المرهقة جسدياً أو الاتصال الجسدي المباشر فقط بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٣٠ حتى ٣٢.

(٤) يُسمح بزيارة مدارس تعليم قيادة السيارات والقوارب والطائرات والمرافق المشابهة فقط للعلماء والعمليات الذين أسفرت اختباراتهم التشخيصية عن نتيجة نتائج سالبة.

## البند ٢٨ التعليم المهني

(١) في إطار التعليم المهني، يجب ارتداء أقنعة الوجه الطبية في الأماكن المغلقة. لا يسري واجب ارتداء الأقنعة خلال الامتحانات في حالة بقاء المشاركين والمشاركات في الأماكن الثابتة المحددة لهم وضمن الالتزام في كافة الأماكن بالحد الأدنى للمسافة.

(٢) يجب على الأشخاص العاملين في مجال التعليم المهني وفقاً للفقرة ١ تقديم إثبات بالحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي مرتين أسبوعياً. إذا كان عملهم يقتصر على يوم واحد في الأسبوع، فيتعين عليهم إثبات نتيجة سالبة لاختبار تشخيصي واحد فقط تم إجراؤه في يوم العمل. ينطبق البند ١١ الفقرة ٨ على المشاركة في الأنشطة التعليمية والامتحانات أو فعاليات التعليم المهني الأخرى وفقاً للفقرة ١، على أن يتم في حالة المشاركة أكثر من مرتين في الأسبوع التقويمي إثبات النتيجة السالبة للاختبار التشخيصي فقط في يومين غير متتاليين. لا يسري واجب إجراء الاختبار التشخيصي على المشاركين والمشاركات الذين يخضعون في إطار الدوام المدرسي بانتظام للاختبارات التشخيصية، وكذلك على العروض المقدمة في الهواء الطلق.

(٣) تسري الفقرتان ١ و ٢ أيضاً على تدابير دعم الإدماج في سوق العمل.

## القسم الخامس الثقافة

### البند ٢٩ المؤسسات الثقافية

- (١) يُسمح بفتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمؤسسات وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية الأخرى، العمومية منها والخاصة، للجمهور وفقاً لأحكام البند ١١.
- (٢) يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول عند فتح المتاحف، والمعارض، والنصب التذكارية وكذلك المكتبات ودور الأرشيف.
- (٣) يسري واجب ارتداء الأقنعة على زائري وزائرات المؤسسات والأماكن المذكورة في الفقرتين ١ و٢. لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ في الهواء الطلق إذا كان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة ممكناً بشكل مضمون في كل وقت.
- (٤) يجب توثيق بيانات الحضور الخاصة بزائري وزائرات المؤسسات وفق الفقرة ١ إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة.
- (٥) يُسمح بتنفيذ عروض التربية الثقافية والتربية التاريخية والمدنية في المؤسسات الثقافية بشكل يعتمد على الحضور الشخصي وفقاً لأحكام البند ١١.

## القسم السادس الرياضة والترفيه

### البند ٣٠ الممارسة العامة للرياضة

- (١) يُسمح بممارسة الرياضة في الهواء الطلق أيضاً مع التراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق البند ١ الفقرة ٢.
- (٢) اللوائح الأساسية الخاصة بالرياضة في المدارس العامة والخاصة وفي مؤسسات التعليم المهني، والممارسات الرياضية التي تشكل جزءاً من النشاط التعليمي المرتبط بالدراسات الجامعية، وتلك المفروضة بحكم الوظيفة العامة والمقدمة من قبل المرافق الحكومية لها الأولوية على هذه الفقرة.

### البند ٣١ الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة

- (١) يُسمح بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة حينما يكون كافة الحاضرين حاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يُسمح بالتراجع عن الحد الأدنى للمسافة وفق البند ١ الفقرة ٢.

(٢) يجوز فتح مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص والمرافق المشابهة فقط عند الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطةً إداريةً مشتركةً للنظافة الصحية صادرة عن كل من إدارة حكومة برلين المعنية بالرياضة وتلك المعنية بالاقتصاد. يجب أن تتضمن الخطة الإدارية للنظافة الصحية وفق الجملة ١ على الأقل أحكامًا بشأن الحدود القصوى لعدد الأفراد وواجب إجراء الاختبارات التشخيصية وواجب حجز المواعيد وتهوية الصالات.

(٣) لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية وفق الفقرة ١ الجملة ١ على

١. فئة أقرب الأقربين إذا لم يشارك أشخاص آخرون،
  ٢. الرياضيين البارزين والرياضيات البارزات الحاصلين على دعم الفرق الرياضية على المستوى الاتحادي أو على مستوى الولايات، وفرق دوري المحترفين، والرياضيين المحترفين والرياضيات المحترفات،
  ٣. رياضة إعادة التأهيل الموصوفة طبيًا أو التمارين الوظيفية الموصوفة طبيًا بالمفهوم الوارد في المادة ٦٤ الفقرة ١ الرقمين ٣ و ٤ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٢٣٤) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المادة ٤ من القانون الصادر في ٣ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٤٤٤) بصيغته السارية والتي تتم ضمن مجموعات ثابتة من عشرة أشخاص كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يدير التدريب؛ في حالات عسر خاصة يتعين تديرها في كل حالة على حدة يُسمح بمشاركة أشخاص آخرين إذا كان هذا ضروريًا قطعًا لتمكين المشاركين والمشاركات من أداء رياضة إعادة التأهيل أو التمارين الوظيفية،
  ٤. الأطفال حتى إتمام عامهم الرابع عشر حينما يتم التدريب الرياضي في الهواء الطلق ضمن مجموعات ثابتة مكونة من ٢٠ شخصًا حاضرًا كحدٍ أقصى، بالإضافة إلى شخص يتولى الإشراف؛ يجب أن يكون المشرف أو المشرفة حاصلًا أو حاصلة على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي، يجب أن يتم الاختبار التشخيصي في نفس يوم التدريب ولكن بحد أقصى مرتين أسبوعيًا.
- (٤) يجب ارتداء أقنعة الوجه الطبية في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة ولكن ليس أثناء ممارسة الرياضة. يجب توثيق بيانات حضور مستخدمي ومستخدمات المرافق المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢.

## البند ٣٢

### المسابح

- (١) يجوز فتح المسابح الشاطئية والمكشوفة وكذلك المغطاة فقط بتصريح مسبق من مكتب الصحة المسؤول محليًا. ينبغي أن يستند التصريح إلى مخطط للاستخدام والنظافة الصحية يقدمه مُشغّل المرفق المعني، ويضمن المخطط على وجه الخصوص الامتثال لواجب الحفاظ على المسافة الفاصلة وفق البند ١ الفقرة ٢ الجملة ١. في حالات تأجير المسابح أو ترك أولوية الاستخدام فيها لطرف ثالث، يُعتبر هذا الطرف الثالث هو مشغّل المرفق بمفهوم النص السابق.
- (٢) يسري على استخدام المسابح المغطاة بالتالي البند ٣١ الفقرة ١ الجملة ١ والفقرتان ٣ و ٤. علاوة على ما ورد في البند ٣١ الفقرة ٣، لا يسري واجب إجراء الاختبارات التشخيصية وفق البند ٣١ الفقرة ١ الجملة ١ على التدابير العلاجية.

### البند ٣٣ المنافسات الرياضية

- (١) يُسَمَحُ بالمنافسات الرياضية الاحترافية ما دامت تُقام في إطار مخططٍ للاستخدام والنظافة الصحية يضعه الاتحاد الرياضي المختص. يجب على كافة الأشخاص المساهمين في تنفيذ المنافسات المقامة في الصالات الرياضية المغطاة ومراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص وما يشابهها من مرافق أن يكونوا حاصلين على نتيجة سالبة في الاختبارات التشخيصية ويثبتوا ذلك قبل دخول المرافق الرياضية. تسري الجملة ٢ على المنافسات الرياضية المقامة في الهواء الطلق إذا زاد عدد الأشخاص الحاضرين على ٧٥٠ شخصًا. تسري فيما عدا ذلك أحكام البند ١١.
- (٢) تسري الفقرة ١ أيضًا على المنافسات الرياضية غير الاحترافية.

### البند ٣٤ المرافق الترفيهية

- (١) محلات الرقص والشركات المماثلة وفقًا للمفهوم المُحدّد في لائحة الأعمال التجارية بصيغة إعلانها بتاريخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢٠٢)، والتي تمّ تعديلها مؤخرًا من خلال المادة ٣ من القانون الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٢) بصيغته السارية، لا يُسَمَحُ بفتحها للجمهور إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة. يجوز فتح محلات الرقص والشركات المماثلة في الهواء الطلق لما لا يزيد على ١٠٠٠ شخصٍ حاضرٍ بصفة متزامنة، ويُسمح بزيارتها فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. تسري فيما عدا ذلك أحكام البند ١١.
- (٢) يُسَمَحُ بزيارة حمامات الساونا وحمامات المياه المعدنية وما يشابهها من مرافق فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية. يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول. وتُحظر عملية صبّ الماء على الحجر الساخن. تبقى حمامات البخار مغلقة. تسري الجملة من ١ حتى ٤ أيضًا على الأحياز المماثلة الموجودة بداخل مرافق التسكين والمرافق المشابهة.
- (٣) أماكن التسلية وفقًا لمفهوم المرسوم بشأن الاستخدام البنائي للعقارات بصيغة إعلانها بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٣٧٨٦)، والملاهي، والمنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية، وكذلك صالات وكازينوهات لعب القمار ومحلات المراهنات والمنشآت المشابهة يُسَمَحُ بزيارتها فقط من قِبَل الأشخاص الحاصلين على نتائج سالبة في الاختبارات التشخيصية، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة. يجب الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول.

- (٤) حديقة حيوانات برلين (تسولوغيشار غارتن) بما في ذلك المربي المائي، وحديقة حيوان (تير بارك) في برلين فريدريشسفيلده، وحديقة نباتات برلين يُسَمَحُ بفتحها مع الالتزام بالتعليمات الخاصة بالتحكّم في حركة الدخول.

- (٥) يسري واجب ارتداء الأقنعة على الزائرين والزائرات في المرافق والأماكن المذكورة في الفقرات من ١ حتى ٤. لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ إذا تواجد الزائرون والزائرات في أماكنهم، وأثناء التواجد داخل المسبح واستخدام حمام الساونا. بالنظر إلى المرافق والأماكن المذكورة في الفقرة ٤، لا يسري الواجب المنصوص عليه في الجملة ١ في الهواء الطلق إذا كان الالتزام بالحد الأدنى للمسافة ممكنًا بشكل مضمون في كل وقت.



(٦) يجب توثيق بيانات الحضور الخاصة بالزائرين والزائرات في المرافق والأماكن المذكورة في الفقرات من ١ حتى ٣ إذا كان الأمر يتعلق أيضاً بأماكن مغلقة.

## القسم السابع الصحة والرعاية والشؤون الاجتماعية

### البند ٣٥

#### المؤسسات الصحية والمستشفيات

- (١) يجب على العاملين والعملات في عيادات الأطباء، والمؤسسات الصحية الأخرى ارتداء أقنعة الوجه الطبية. كما يجب على المرضى والمريضات وكذلك مرافقيهم في عيادات الأطباء، والمؤسسات الصحية الأخرى ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2). لا تسري الجملة ١ و ٢ إذا كان ذلك يُشكّل عائقاً أمام العلاج الطبي المعني. يجب على الزائرين والزائرات، وكذلك المرضى والمريضات في المستشفيات ارتداء أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) عند تواجدهم بخارج غرفهم أو استقبالهم للزيارة.
- (٢) المستشفيات المرخصة يُسمح لها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات في حدود ما يمكن التخطيط له، بشرط الامتثال لأحكام الحجز والإخلاء والتمكن في أي وقت على المدى القصير من تنفيذ عودتها إلى وضع الأزمة بسبب احتدام الوضعية الوبائية.
- (٣) تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بتنظيم عمل المستشفيات التعليمات الخاصة بقطاع المستشفيات في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

### البند ٣٦

#### الرعاية

تحدد إدارة حكومة برلين المعنية بقطاع الرعاية التعليمات الخاصة بمراكز الرعاية التي تقدم إقامة شاملة أو جزئية لنزلائها ونزيلاتها، وخدمات الرعاية، والمسكن الجماعية المتلقية لخدمات الرعاية المتنقلة في مرسوم قانوني وفق البند ٣٩.

### البند ٣٧

#### دعم الإدماج والدعم الاجتماعي ودعم الأشخاص بلا مأوى

- (١) مقدمو خدمات الدعم بموجب اتفاقات مبرمة وفقاً للمادة ١٢٣ من المجلد التاسع من قانون الشؤون الاجتماعية أو المادة ٧٥ من المجلد الثاني عشر من قانون الشؤون الاجتماعية - الإعانات الاجتماعية - (المادة ١ من قانون ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣، جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحتان ٣٠٢٢ و ٣٠٢٣) والذي تمّ تعديله مؤخراً بموجب المادة ١ من القانون الصادر في ٢ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ١٣٨٧) بصيغتهما الساريين مُخوّلون من أجل درء الأخطار عن العاملين والعملات ومستحقي ومستحقات الخدمات باستخدام الموظفين والموظفات بما يحيد عما تنص عليه اتفاقات الخدمات، ولكن داخل إطار محتوى مجال الخدمة. تُكفّل تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات الخدمات.

(٢) تبقى العروض النهارية وعروض المبيت في إطار دعم الأشخاص الذين هم بلا مأوى مفتوحة من أجل تقديم الرعاية الأساسية للأشخاص المعنيين.

### الجزء الثالث

## التفويض بإصدار المراسيم، الأحكام الانتقالية والأحكام الختامية

### البند ٣٨

#### الفعاليات الكبرى والبند التجريبي

(١) يتم التصريح بالفعاليات التي تضم أكثر من ٢٠٠٠ شخص حاضر بصفة متزامنة في الهواء الطلق، وتلك التي تضم أكثر من ١٠٠٠ شخص حاضر بصفة متزامنة في مكان مغلق من قِبَل إدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية. يمكن أن يتم ذلك وفقاً للمعايير المتضمنة في قرار ورؤساء ورئيسات مستشاريات ودواوين حكومات الولايات بشأن الفعاليات الكبرى المؤرخ في ٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١. كما يمكن للتصريح أن يقتصر على أشكال معينة من الفعاليات أو أماكن فردية لإقامة الفعاليات.

(٢) فضلاً عما ورد في الفقرة ١ يجوز لإدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية أن تصرّح في حالات فردية مبررة باستثناءات من الأحكام المتضمنة في هذا المرسوم. يجوز لإدارة حكومة برلين المختصة فنياً في كل حالة من الحالات تحديد المعايير التي يجب على الأقل تليتها للتصريح بطلب وفق الجملة ١ في خطة إدارية للنظافة الصحية سارية على مجال بعينه. تسري بالتالي أيضاً الفقرة ١ الجملة ٢.

### البند ٣٩

#### التفويض بإصدار المراسيم

(١) تُحوّل الإدارة المختصة في حكومة برلين بالتالي بالاتفاق مع الإدارة المعنية بالشؤون الصحية ومن خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى

١. بإصدار الأحكام طبقاً للبند ٥ الفقرة ٢،

٢. بتنظيم استثناءات إضافية من واجب الحفاظ على الحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر خارجة عن نطاق الحالات المذكورة في البند ١ الفقرة ٢ الجملة ٢،

٣. بتحديد أوضاع إضافية خارجة عن نطاق الحالات المذكورة الجزء الثاني يسري فيها واجب ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشّح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) أو غطاء الفم والأنف،

٤. بتنظيم استثناءات إضافية من واجب ارتداء قناع الوجه الطبي أو قناع الوجه المرشّح بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) تخرج عن نطاق الحالات المذكورة في البند ٢ الفقرة ٢،

٥. بإصدار تعليمات بشأن توثيق بيانات الحضور في مجالات بعينها علاوة على ما ورد في البند ٤ الفقرة ١ الجملة ١، لا سيما فيما يخص واجبات توثيق بيانات الحضور الخارجة عن تلك المذكورة في الجزء الثاني.

(٢) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون التعليم بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتنظيم الإلزام بارتداء قناع الوجه الطبي من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى، ويجوز أن يشمل الإلزام أيضاً أحياناً تقع خارج الأماكن المغلقة وتعليمات بخصوص فرض واجب ارتداء الأقنعة في أثناء الدوام المدرسي على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس. تُحوّل علاوة على ذلك بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بالقيام من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى بفرض شروط للسماح بمواصلة تشغيل المدارس ومؤسسات وعروض الرعاية النهارية للأطفال وكذلك مؤسسات دعم الأطفال والشباب، أو الأمر بإغلاقها؛ لا يؤثر هذا على أحكام البند ٢٢ الفقرة ٢ وعلى إمكانية سريان تعليمات عامة على أساس قانوني آخر بغرض احتواء جائحة كوفيد-١٩، وخصوصاً المادة ٤٥ من المجلد الثامن من قانون الشؤون الاجتماعية.

(٣) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بإصدار أحكام تفصيلية وفقاً للبند ٣٥ الفقرة ٣ بشأن الظروف التي يسمح للمستشفيات المرخصة فيها باستقبال المرضى وإجراء العمليات والجراحات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. تُحوّل علاوة على ذلك بتحديد الشروط والمتطلبات لا سيما شروط النظافة الصحية السارية على المستشفيات، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مرافق القطاع الصحي ولا سيما المستشفيات، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٤) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الرعاية بتحديد الشروط والمتطلبات ولا سيما شروط النظافة الصحية السارية على مراكز الرعاية، وكذلك التعليمات الخاصة بدخول وزيارة مراكز الرعاية، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى. يتعين في ذلك مراعاة تحقيق معدلات تطعيم مرتفعة جداً. يجوز للمراسيم وفقاً للجملة ١ السماح باستثناءات من أحكام البند ٨ فيما يخص الإعفاء من واجب الاستفادة من عرض الاختبار التشخيصي والبند ١٠ و ١١ و ٣٠ وكذلك البند ٣١.

(٥) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الاجتماعية بإصدار تعليمات في مجالي دعم الإدماج والإعانات الاجتماعية لضمان تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحقي ومستحقات خدمات الدعم وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٦) تُحوّل إدارة حكومة برلين المعنية بالشؤون الثقافية بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد معايير للنظافة الصحية والحماية من العدوى تنطبق على الغناء في الأماكن المغلقة، وذلك من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى.

(٧) تُخوّل إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون العمل بالاتفاق مع إدارة حكومة برلين المعنية بشؤون الصحة بتحديد التالي من خلال إصدار مرسوم قانوني طبقاً للبند ٢ الجملة ١ من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في التدابير الخاصة بكوفيد-١٩ والمادة ٣٢ الجملة ١ من قانون الحماية من العدوى:

١. تحديد معايير للنظافة الصحية والحماية السارية على محال العمل ومساحات العمل وأماكن العمل بالمفهوم الوارد في المادة ٢ الفقرات ١ و ٣ و ٤ من المرسوم بشأن محال العمل،
٢. أحكام تفصيلية فيما يتعلق بالاستثناءات وفقاً للبند ١٧ الفقرة ٢.

#### البند ٤٠

#### تقييد الحقوق الأساسية

يتم بموجب هذا المرسوم تقييد الحقوق الأساسية المتعلقة بحرية الفرد (المادة ٢ الفقرة ٢ الجملة ٢ من القانون الأساسي)، وحرية التجمّع (المادة ٨ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرية التنقل (المادة ١١ الفقرة ١ من القانون الأساسي)، وحرمة المسكن (المادة ١٣ من القانون الأساسي).

#### البند ٤١

#### المخالفات

(١) تستند ملاحقة المخالفات إلى المادة ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ والفقرة ٢ من قانون الحماية من العدوى وإلى قانون المخالفات بصيغة إعلانه بتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٦٠٢)، والذي تمّ تعديله مؤخراً من خلال المادة ٩- أ من القانون الصادر في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٢١ (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد ١، الصفحة ٤٤٨)، وذلك بصيغتهما الساريّتين.

(٢) يجوز المعاقبة على المخالفات وفق المادة ٧٣ الفقرة ٢ نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى بغرامة مالية تصل إلى ٢٥ ألف يورو.

(٣) وفقاً للمادة ٧٣ الفقرة ١- أ الرقم ٢٤ من قانون الحماية من العدوى، يُعتبر مخالفاً عن عمدٍ أو إهمال كلٌّ من

١. يخالف أحكام البند ٢ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ أو البند ٢١ أو البند ٢٧ الفقرة ١ أو البند ٢٨ الفقرة ١ أو البند ٢٩ الفقرة ٣ الجملة ٢ أو البند ٣٤ الفقرة ٥ الجمليتين ٢ أو ٣،
٢. يخالف أحكام البند ٤ الفقرة ٥ بعدم الإدلاء بالبيانات كاملة وسليمة، وذلك ما لم يكن هناك استثناءً وفق الفقرة ٥ الجملة ٤،
٣. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ ولا يضع مخططاً خاصاً من أجل الحماية والنظافة الصحية،
٤. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم تقديم المخطط الخاص من أجل الحماية والنظافة الصحية إلى الجهة الحكومية المسؤولة حين الطلب،
٥. يخالف أحكام البند ٥ الفقرة ١ الجملة ٣ بعدم ضمان الالتزام بتدابير الحماية المحددة في مخطط الحماية والنظافة الصحية،

٦. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٤ الجملة ٢ بعدم الخضوع فورًا للاختبار التشخيصي لفحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test)،
٧. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ بعدم التوجه فور الحصول على المعلومات مباشرة إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١،
٨. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ١ الجملة ١ ولا يعزل نفسه بصفةٍ مستمرة لفترة أربعة عشر يومًا حتى صدور نتيجة الاختبار التشخيصي لكشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس-كوف-٢، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٧ الفقرة ١ الجملة ٢،
٩. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٢ الجملتين ١ و ٢ بصفته شخص مخالط عن قرب لشخص جاء فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR-Test) للكشف عن العدوى بسارس-كوف-٢ الخاص به بنتيجة موجبة بعدم التوجه فورًا إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٢،
١٠. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٣ بعدم التوجه فور الحصول على المعلومات مباشرة إلى مسكنه الرئيسي أو الثانوي أو إلى سكنٍ آخر يتيح إمكانية الانعزال،
١١. يخالف أحكام البند ٧ الفقرة ٥ باستقبال الزيارات من أشخاص غير مقيمين معه في نفس المسكن،
١٢. يخالف أحكام البند ٩ الفقرة ١ بالتواجد بشكل جماعي برفقة أشخاص غير المذكورين في البند المشار إليه، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣،
١٣. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ١ بتناول المشروبات الكحولية في المساحات الخضراء،
١٤. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٢ بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٢،
١٥. يخالف أحكام البند ١٠ الفقرة ٣ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٢،
١٦. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٢ الجملة ١ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُقام في الهواء الطلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٦ الجملة ١ أو البندين ١٢ أو ٢٣،
١٧. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٢ الجملة ٢ أو الفقرة ٤ كمسؤولٍ أو مسؤولة عن فعالية تُقام في مكان مغلق ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤ أو الفقرة ٦ الجملة ١ أو البندين ١٢ أو ٢٣، أو لا يلتزم في حالة الفقرة ٤ بأحكام الخطة الإطارية للنظافة الصحية الصادرة إدارة حكومة برلين المعنية،
١٨. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٣ كمنظّم مسؤولٍ أو منظمة مسؤولة عن فعالية، ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
١٩. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٥ الجملة ٣ أو البند ١٧ الفقرة ٥ أو البند ١٩ الفقرة ٣ أو البند ٢٩ الفقرة ٤ أو البند ٣١ الفقرة ٤ الجملة ٢ أو البند ٣٤ الفقرة ٦ كل منهم بالاقتران مع البند ٤ الفقرات من ١ حتى ٤ كمسؤولٍ أو مسؤولة ولا يقوم بتوثيق بيانات الحضور، أو لا يقوم بتوثيقها كاملة، أو لا يقوم بحفظ أو تخزين تلك البيانات لمدة أسبوعين، أو لا يقوم حين الطلب بإتاحتها أو تسليمها للجهة الحكومية المسؤولة أو إتاحة الاطلاع عليها بشكلٍ آخر، أو لا يقوم بمحوها أو إعدامها بعد

- انقضاء مدة التخزين، أو لا يقوم بمنع دخول أو استمرار تواجد الأشخاص الحاضرين إذا أدلوا ببيانات ناقصة أو من الواضح أنها مغلوطة، أو لا يطلع على الشهادة الخاصة بالاختبار التشخيصي، أو لا يتأكد من هوية الشخص الذي يقدم الشهادة، أو لا يضمن الاستخدام الصحيح للتطبيق الرقمي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٤ الفقرة ١ الرقم ٧ أو الفقرة ٣ الجملة ٣،
٢٠. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٦ الجملة ٢ كمسؤول أو مسؤولة عن عمليات دفن ومراسم جنازية، وكذلك عن فعاليات خاصة بما في ذلك حفلات زفاف وحفلات أعياد الميلاد وحفلات التخرج والاحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية ولا يضمن بدوره الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به، وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة ٦ الجملة ٤،
٢١. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٧ بالغناء الجماعي في الأماكن المغلقة دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو مرسوم قانوني لإدارة حكومة برلين المعنية بالثقافة، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الجملة ٢،
٢٢. يخالف أحكام البند ١١ الفقرة ٨ بالمشاركة في فعالية تضم عددًا من الأشخاص الحاضرين بصفة متزامنة يفوق العدد المذكور دون الحصول على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي، وذلك دون وجود استثناء وفق الجملة ٣،
٢٣. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ١ بعد الالتزام في التجمعات بالحد الأدنى للمسافة البالغ متر ونصف المتر تجاه المشاركين والمشاركات الآخرين غير التابعين لفئة أقرب الأقربين،
٢٤. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملتين ٢ و٣ بصفته الشخص المنظم للتجمع ولا يضع مخططاً للحماية والنظافة الصحية أو لا يرفعه إلى مصلحة التجمعات حين الطلب،
٢٥. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ١ الجملة ٤ بصفته الشخص الذي يرأس التجمع ولا يضمن الالتزام بمخطط الحماية والنظافة الصحية خلال تنفيذ التجمع،
٢٦. يخالف أحكام البند ١٤ الفقرة ٣ الجملة ١ بالمشاركة في تجمع في مكان مغلق يضم أكثر من ٢٠ شخصًا حاضرًا بصفة متزامنة دون الحصول على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي،
٢٧. يخالف أحكام البند ١٦ الفقرة ١ كمسؤول أو مسؤولة عن منفذ بيع أو محل تجاري كبير أو مركز تسوق (مول) بعدم مراعاة التعليمات الخاصة بالتحكم في حركة الدخول وفق البند ٣،
٢٨. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ١ كعميل أو عميلة لعمل خدمي في مجال العناية الجسدية بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ البند ٢ الفقرة ٢،
٢٩. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ١ كعامل أو عاملة في عمل خدمي في مجال العناية الجسدية بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ أو الفقرة ٢ البند ٢ الفقرة ٢،
٣٠. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ١ الجملة ٢ بالاستفادة من خدمات في مجال العناية الجسدية لا تسمح بارتداء أقنعة الوجه التنفسي المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2) بصفة مستمرة بسبب طبيعة العلاج المقدم فيها دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٢،
٣١. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ١ بالاستفادة من الخدمات الجنسية دون الجماع والتي تتطلب القرب من الوجه،

٣٢. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٣ بتنظيم أو تنفيذ فعاليات الدعارة،
٣٣. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٤ كمشغل أو مشغلة لعمل في مجال الدعارة بتقديم خدمات وفق البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ١ دون تحديد موعد مسبق أو لأكثر من شخص واحد فقط،
٣٤. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٤ بالاستفادة من الخدمات الجنسية دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي،
٣٥. يخالف أحكام البند ١٧ الفقرة ٣ الجملة ٦ بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق البند ٢ الفقرة ٢،
٣٦. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ٢ بزيارة قاعة مغلقة تابعة لمطعم دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق النصف الثاني من الجملة أو وفق البند ١٩ الفقرة ٢ الجملة ٢،
٣٧. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ١ الجملة ٣ كضيف أو ضيفة في مطعم بعدم تناول المأكولات والمشروبات على الطاولة،
٣٨. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٢ الجملة ١ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن مطعم أو كاتنين (كافيتريا أو مقصف موجود داخل هيئة أو مؤسسة لخدمتها) ولا يقوم بدوره بضمان الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٥،
٣٩. يخالف أحكام البند ١٨ الفقرة ٣ الجملة ١ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن مطعم ولا يلتزم عند فتح القاعات المغلقة التابعة للمطاعم بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى المحددة في الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو المرسوم القانوني الصادر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد،
٤٠. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ١ بالمشاركة في الرحلات الترفيهية القصيرة أو الجولات في المدينة أو الرحلات على متن السفن أو ما يماثلها من عروض للأغراض السياحية دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي، ذلك إذا كان الأمر يتعلق بأماكن مغلقة،
٤١. يخالف أحكام البند ١٩ الفقرة ٢ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن فندق أو مرفق تسكين أو إيواء أو شقة عطلات ومرفق مشابه بتقديم إمكانية للمبيت فيها دون الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى المحددة في الخطة الإطارية للنظافة الصحية أو المرسوم القانوني الصادر عن إدارة حكومة برلين المعنية بالاقتصاد،
٤٢. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ١ بصفته رب أو ربة عمل ولا يعرض إمكانية الخضوع لاختبار تشخيصي أو ينظم تلك العملية، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٤،
٤٣. يخالف أحكام البند ٢٢ الفقرة ٣ بصفته من أصحاب وصاحبات الأعمال الحرة، ولا يخضع للاختبار التشخيصي أو لا يحتفظ بالشهادة الصادرة له بشأن الاختبار التشخيصي لمدة أربعة أسابيع، أو لا يتيحها حين الطلب للجهات الحكومية المسؤولة، ذلك ما لم يكن هناك استثناء وفق الفقرة ٤،
٤٤. يخالف أحكام البند ٢٧ الفقرة ٤ بزيارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات أو القوارب أو الطائرات أو مرفق مشابه دون الحصول على نتيجة سالبة للاختبار التشخيصي،
٤٥. يخالف أحكام البند ٢٩ الفقرة ١ عند فتح السينمات، والمسارح، ودور الأوبرا، وقاعات الحفلات الموسيقية، والمؤسسات وأماكن إقامة الفعاليات الثقافية الأخرى بعدم الالتزام بأحكام الفقرة ١١،

٤٦. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ١ الجملة ١ أو البند ٣٢ الفقرة ٢ كمشارك أو مشاركة بممارسة الرياضة في الصالات الرياضية المغطاة أو مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص أو ما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة، أو كذلك المسابح المغطاة دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٣،
٤٧. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ٢ كمشغل مسؤول أو مشغلة مسؤولة عن صالة رياضية مغطاة أو مسبح مغطى أو مركز لياقة بدنية أو مدرسة رقص أو مرفق مشابه بعدم الالتزام بمعايير النظافة الصحية والحماية من العدوى التي تحددها خطة إدارية مشتركة للنظافة الصحية صادرة عن كل من إدارة حكومة برلين المعنية بالرياضة وتلك المعنية بالاقتصاد،
٤٨. يخالف أحكام البند ٣١ الفقرة ٤ بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي حين التواجد في الصالات الرياضية المغطاة أو المسابح المغطاة أو مراكز اللياقة البدنية ومدارس الرقص أو ما يشابهها من المرافق المخصصة لممارسة الرياضة، فيما عدا أثناء ممارسة الرياضة، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الفقرة ٤ أو البند ٢ الفقرة ٢،
٤٩. يخالف أحكام البند ٣٢ الفقرة ١ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن مسابح مكشوفة أو شاطئية بفتحها دون تصريح من مكتب الصحة المسؤول محلياً، أو لا يضمن بدوره الالتزام بقواعد النظافة الصحية والمسافة،
٥٠. يخالف أحكام البند ٣٣ الفقرة ١ الجملة ١ أو الفقرة ٢ بإقامة المنافسات الرياضية دون وجود مخطط للاستخدام والنظافة الصحية وضعه الاتحاد الرياضي المختص، أو عدم مراعاة قواعد هذا المخطط، أو عدم ضمان الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به،
٥١. يخالف أحكام البند ٣٣ الفقرة ١ الجملتين ٢ أو ٣، أو الفقرة ٢ بالمشاركة في المنافسات الرياضية دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي،
٥٢. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ١ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة بفتح محل للرقص أو شركة مماثلة للجمهور في مكان مغلق،
٥٣. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ٢ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة بفتح محل للرقص أو شركة مماثلة للجمهور في الهواء الطلق دون ضمان الالتزام بعدد المشاركين والمشاركات المسموح به،
٥٤. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ١ الجملة ٣ كزائر أو زائرة بدخول محل للرقص أو شركة مماثلة دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي،
٥٥. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٢ الجملة ٣ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة أو كزائر أو زائرة بصب الماء على الحجر الساخن في حمام للسونا أو حمام للمياه المعدنية أو مرفق مشابه،
٥٦. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٢ الجملة ٤ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة بفتح حمامات البخار للجمهور،
٥٧. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٣ الجملة ١ كزائر أو زائرة بدخول أماكن التسلية أو الملاهي أو المنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية أو كذلك صالات وكازينوهات لعب القمار أو محلات المراهنات أو المنشآت المشابهة دون الحصول على نتيجة سالبة في الاختبار التشخيصي،
٥٨. يخالف أحكام البند ٣٤ الفقرة ٣ الجملة ٢ كمشغل مسؤول أو كمشغلة مسؤولة عن أماكن التسلية أو الملاهي أو المنشآت المخصصة للأنشطة الترفيهية أو كذلك صالات وكازينوهات لعب القمار



أو محلات المراهنات أو المنشآت المشابهة بالسماح بدخول عدد أكبر من عدد الأفراد المسموح به كحد أقصى بالنظر إلى مساحة البيع أو المساحة المستخدمة في العمل التجاري،

٥٩. يخالف أحكام البند ٣٥ الفقرة ١ الجملة ١ كعامل أو عاملة في عيادة طبية أو مؤسسة صحية أخرى بعدم ارتداء قناع الوجه الطبي، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٣ أو الفقرة ٣ أو البند ٢ الفقرة ٢،

٦٠. يخالف أحكام البند ٣٥ الفقرة ١ الجملة ٢ كمريض أو مريضة أو كشخص مرافق له أو لها بعدم ارتداء قناع الوجه التنفسي المرشّح المصنّف بمستوى إف إف بي ٢ (FFP2)، وذلك مع عدم وجود استثناء وفق الجملة ٣ أو الفقرة ٣ أو البند ٢ الفقرة ٢.

## البند ٤٢

### بدء النفاذ، انتهاء السريان

(١) يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ بعد يومٍ من نشره في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين. ينتهي في الوقت نفسه سريان المرسوم الثاني بتدابير الحماية من العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-٢ الصادر بتاريخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ١٩٨) والذي تمّ تعديله مؤخرًا من خلال المرسوم الصادر في ١ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة ٥٢٢).

(٢) ينتهي سريان هذا المرسوم مع نهاية يوم ٢٥ تموز/ يوليو ٢٠٢١.

برلين، في ٦ تموز/ يوليو ٢٠٢١

مجلس حكومة برلين

ديلاك كلايجي

وزيرة الصحة والرعاية والمساواة

ميشائيل مولر

رئيس الحكومة

## مرفق

### (ملحق بالبند ٢ الفقرة ١ الجملتين ٢ و ٣)

#### ١. قناع الوجه الطبي

قناع الوجه الطبي بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو قناع واقى مصنوع من مواد خاصة يفي إما بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 14683:2019+AC:2019 (الكمامات الطبية أو الجراحية) أو المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ (FFP2)، أو يلبي معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا يكون القناع مزودًا على أي حال من الأحوال بصمام زفير.

#### ٢. قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف بي ٢ (FFP2)

قناع الوجه التنفسي المرشح المصنف بمستوى إف بي ٢ (FFP2) هو قناع واقى مصنوع من مواد خاصة يفي بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ أو يلبي معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا يكون القناع مزودًا على أي حال من الأحوال بصمام زفير. أقنعة الحماية التنفسية وفقًا لمفهوم المادة ٢٨ ب من قانون الحماية من العدوى هي أقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف بي ٢ أو الأقنعة الملبية لمعايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الأقنعة من فئة KN95 و N95 و KF94).